السنة الثانية والتسعون – عدد 5151 — 16 شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم العرائش. ـ الموافقة على التصميم والنظام الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لزوادة.

مرسوم رقم 2.03.583 صادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لزوادة بإقليم العرائش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 3559

إقليم القنيطرة. ـ الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أولاد بورحمة.

مرسوم رقم 2.03.584 صادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أولاد بورحمة بالجماعة القروية لعامر السفلية بإقليم القنيطرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 3559

صفحة

عمالة الإسماعيلية. ـ الموافقة على التصاميم والأنظمة المتعلقة بها الموضوعة لتهيئة الجماعات القروية لدار أم السلطان وعين كرمة وآيت اولال.

مرسوم رقم 2.03.585 صادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لدار أم السلطان بعمالة الإسماعيلية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 3560

مرسوم رقم 2.03.586 صادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لعين كرمة بعمالة الإسماعيلية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 3560

مرسوم رقم 2.03.599 صادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لآيت اولال بعمالة الإسماعيلية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 3561

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم الخميسات. ـ الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية الرماني وجزء من المنطقة المحيطة بها.

مرسوم رقم 2.03.598 صادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية الرماني وجزء من المنطقة المحيطة بها وبإقليم الخميسات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 3561

إقليم وادي الذهب. ـ الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للعركوب.

مرسوم رقم 2.03.613 صادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للعركوب بإقليم وادي الذهب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 3562

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1758.03 صادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3562

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1759.03 صادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 3563

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1760.03 صادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 3563

قرار لوزير العدل رقم 1767.03 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3563

قرار لوزير العدل رقم 1768.03 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 3564

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1761.03 صادر في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 3564

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1764.03 صادر في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 3565

صفحة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1765.03 صادر في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 3565

الديون العمومية. ـ تفويض التأشير على أوامر المداخيل.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1745.03 صادر في 15 من رجب 1424 (12 سبتمبر 2003) بتفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ..... 3565

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1746.03 صادر في 15 من رجب 1424 (12 سبتمبر 2003) بتفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ..... 3566

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1747.03 صادر في 15 من رجب 1424 (12 سبتمبر 2003) بتفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ..... 3566

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1748.03 صادر في 15 من رجب 1424 (12 سبتمبر 2003) بتفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ..... 3566

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1749.03 صادر في 15 من رجب 1424 (12 سبتمبر 2003) بتفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ..... 3567

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير الأول رقم 3.170.03 صادر في 9 شعبان 1424 (6 أكتوبر 2003) بشأن النظام الخاص بمباراة ولوج المعهد العالي للإدارة..... 3568

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.583 صادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لزوادة بإقليم العرائش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 بتاريخ 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة زوادة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 أغسطس 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 29 يوليو إلى 30 أغسطس 2002 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 13 نوفمبر 2002 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUT02/2002 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لزوادة بإقليم العرائش ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة زوادة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.03.584 صادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز اولاد بورحمة بالجماعة القروية لعامر السفلية بإقليم القنيطرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 بتاريخ 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة عامر السفلية المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 نوفمبر 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 9 سبتمبر إلى 12 أكتوبر 2002 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 2 أبريل 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم K01/2002 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز اولاد بورحمة بالجماعة القروية لعامر السفلية بإقليم القنيطرة ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة عامر السفلية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.585 صادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لدار أم السلطان بعمالة الإسماعيلية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 بتاريخ 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة دار أم السلطان المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 يونيو 2001 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من فاتح يونيو إلى 3 يوليو 2001 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 11 أكتوبر 2001 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUMK 10/2001 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لدار أم السلطان بعمالة الإسماعيلية ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة دار أم السلطان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.03.586 صادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لعين كرمة بعمالة الإسماعيلية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 بتاريخ 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة عين كرمة المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 يونيو 2001 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 15 ماي إلى 18 يونيو 2001 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 9 أكتوبر 2001 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUMK09/2001 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لعين كرمة بعمالة الإسماعيلية ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة عين كرمة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.599 صادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لآيت أولال بعمالة الإسماعيلية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم زقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 بتاريخ 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة آيت أولال المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 يوليو 2001 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 20 يونيو إلى 22 يوليو 2001 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 10 أكتوبر 2001 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUMK11/2001 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لآيت أولال بعمالة الإسماعيلية ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة آيت أولال تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.03.598 صادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية الرماني وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم الخميسات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس البلدي لجماعة الرماني المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 يوليو 1999 ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة مرشوش المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2001 وبتاريخ 21 فبراير 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني الذي بوشر ببلدية الرماني خلال الفترة الممتدة من 3 يوليو إلى 3 أغسطس 1999 وبالجماعة القروية لمرشوش من 12 فبراير إلى 13 مارس 2001 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 16 أبريل 2002 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالاسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم R 01/2000 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية الرماني وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم الخميسات ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس البلدي للرماني ورئيس المجلس القروي لجماعة مرشوش كل في نطاق اختصاصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.613 صادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للعركوب بإقليم وادي الذهب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 بتاريخ 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة العركوب المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 12 مارس إلى 11 أبريل 2002 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 27 ماي 2002 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم ARG01/2002 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للعركوب بإقليم وادي الذهب ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة العركوب تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1758.03 صادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الحيلة، المكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي لبركان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد المشار إليه أعلاه، المصادقة على الصفقات التابعة لمصالحه وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1759.03 صادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل بنور، المديرالوطني لبرنامج ميدا للتنمية القروية المندمج وتدبير الموارد الطبيعية بتازة بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1760.03 صادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الحيلة، المكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي لبركان، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير العدل رقم 1767.03 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة 5 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ليديدي، الكاتب العام لوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة العدل والحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.06.03.2 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها والمؤسسات التابعة لإدارة السجون».

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد ليديدي، المصادقة على الصفقات المتعلقة بمصالح وزارة العدل وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير العدل رقم 1768.03 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ليديدي، الكاتب العام لوزارة العدل، الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين والأعوان التابعين لوزارة العدل للقيام بمأموريات داخل المملكة وفي الخارج وكذا على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة العدل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1761.03 صادر في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة مجيدة لغزيوي، الإعلامية المختصة، المكلفة بالإتصال والبرمجة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1764.03 صادر في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد شفيق الصلوح، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالميزانية والتجهيزات بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1765.03 صادر في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد امحمد صالح، رئيس الدائرة الجمركية بالعيون، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للدائرة الجمركية بالعيون للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد امحمد صالح أو عاقه عائق ناب عنه السيد ابراهيم بوريق، الآمر المساعد بالصرف بالداخلة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1745.03 صادر في 15 من رجب 1424 (12 سبتمبر 2003) بتفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زهرة إحناش، نائبة المدير الجهوي بالدار البيضاء الميناء، التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالضرائب والرسوم الجمركية المحصلة من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والديون الأخرى المكلفة هذه الإدارة بتحصيلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1424 (12 سبتمبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1746.03 صادر في 15 من رجب 1424 (12 سبتمبر 2003) بتفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة أمينة بهاص، رئيسة المقاطعة الجمركية بالنواصر، التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالضرائب والرسوم الجمركية المحصلة من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والديون الأخرى المكلفة هذه الإدارة بتحصيلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1424 (12 سبتمبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1747.03 صادر في 15 من رجب 1424 (12 سبتمبر 2003) بتفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى فراج، رئيس المقاطعة الجمركية بالجرف الأصفر، التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالضرائب والرسوم الجمركية المحصلة من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والديون الأخرى المكلفة هذه الإدارة بتحصيلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1424 (12 سبتمبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1748.03 صادر في 15 من رجب 1424 (12 سبتمبر 2003) بتفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإله بنعمر، رئيس المقاطعة الجمركية بفاس، التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالضرائب والرسوم الجمركية المحصلة من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والديون الأخرى المكلفة هذه الإدارة بتحصيلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1424 (12 سبتمبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1749.03 صادر في 15 من رجب 1424 (12 سبتمبر 2003) بتفويض التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد امحمد صالح، رئيس المقاطعة الجمركية بالعيون، التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالضرائب والرسوم الجمركية المحصلة من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والديون الأخرى المكلفة هذه الإدارة بتحصيلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1424 (12 سبتمبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير الأول رقم 3.170.03 صادر في 9 شعبان 1424 (6 أكتوبر 2003) بشأن النظام الخاص بمباراة ولوج المعهد العالي للإدارة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 78.99 القاضي بإحداث المعهد العالي للإدارة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.344 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1212 الصادر في 29 من شوال 1424 (24 يناير 2001) بتطبيق القانون رقم 78.99 القاضي بإحداث المعهد العالي للإدارة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1213 الصادر في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001) بتحديد شروط ولوج المعهد العالي للإدارة ونظام الدراسات والامتحانات ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من مجلس إدارة المعهد العالي للإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة ولوج المعهد العالي للإدارة المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.1213 الصادر في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001) المشار إليه أعلاه، بقرار للوزير الأول بناء على اقتراح من لدن مدير المعهد.

ويحدد هذا القرار تاريخ ومكان إجراء المباراة، وعدد المقاعد المتبارى بشأنها.

المادة الثانية

تفتح المباراة المذكورة في وجه المترشحين المتوفرين على الشروط التالية :

أ) بالنسبة للمترشحين غير الموظفين :

- ألا يتجاوز عمرهم 35 سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المباراة ؛
- أن يكونوا حاصلين على دبلوم يتأتى به ولوج سلم الأجور رقم 11 على الأقل أو على إحدى الشهادات المحددة لائحتها بقرار للوزير الأول.

ب) بالنسبة للمترشحين الموظفين :

- ألا يتجاوز عمرهم 40 سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المباراة ؛
- أن يكونوا منتمين إلى إطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 11 أو إطار مماثل ؛
- أن يكونوا متوفرين على أقدمية أربع سنوات من العمل بهذه الصفة.

المادة الثالثة

تشتمل المباراة على اختبارين (2) كتابيين واختبارين (2) شفاهيين.

المادة الرابعة

تشتمل الاختبارات الكتابية على :

- اختبار يتعلق بتحليل موضوع عام يتناول معالجة قضية من القضايا الوطنية أو الدولية، (المدة الزمنية للإنجاز : (4) ساعات، المعامل (4) ؛
- اختبار يتعلق بتحرير مذكرة تركيبية انطلاقا من عناصر لملف يخص إنجاز مشروع من المشاريع المندرجة في إطار السياسات العامة التي تنهجها السلطات العمومية. (المدة الزمنية للإنجاز : (4) ساعات، المعامل (4).

يتعين على المترشحين أن يحرروا الاختبار الأول باللغة العربية، والثاني باللغة الفرنسية.

المادة الخامسة

لا يجوز أن يعلن عن تأهيل مترشح لاجتياز الاختبارات الشفاهية إذا لم يحصل على معدل يساوي على الأقل 11 من 20 في مجموع الاختبارات الكتابية، وتعتبر موجبة للرسوب كل درجة عددية تقل عن 8 من 20 في كل اختبار من هذه الاختبارات.

المادة السادسة

تشتمل الاختبارات الشفاهية على :

- اختبار أول يتضمن تقديم عرض باللغة العربية أو الفرنسية أمام لجنة المباراة خلال 30 دقيقة، يعالج قضية من قضايا الفكر الإداري المعاصر، أو مناهج التدبير العمومي الحديث. وتمنح للمترشح مدة 45 دقيقة لتحضير هذا الاختبار (المعامل 4) ؛
- اختبار ثان في شكل مقابلة باللغتين العربية والفرنسية مع لجنة المباراة، لمدة 30 دقيقة، تتناول الجوانب المتعلقة بسيرة تكوين المترشح وتجربته ومعلوماته وقدراته في مجال التدبير والقيادة الإدارية والأنظمة القانونية والإدارية والمالية (المعامل 5).

تختار مواضيع الاختبار الأول من الاختبارات الشفاهية عن طريق القرعة، وتمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح من 0 إلى 20، وتعتبر موجبة للرسوب كل درجة تقل عن 8 من 20.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi

المادة السابعة

لا يعتبر في الترتيب النهائي، حسب الاستحقاق وفي حدود المقاعد المتبارى بشأنها إلا المترشحون الذين حصلوا على مجموع من الدرجات العددية لا يقل عن 187 درجة في مجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية، دون درجة إقصائية (أقل من 8 من 20).

المادة الثامنة

تتألف لجنة المباراة من الأعضاء التاليين :

- الكاتب العام للوزارة الأولى ؛
- مدير المعهد العالي للإدارة ؛
- مدير بالأمانة العامة للحكومة ؛
- مدير بالوزارة المكلفة بالمالية ؛
- مدير بالوزارة المكلفة بالداخلية ؛
- مدير بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية ؛
- مدير بالوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ؛
- أربعة أساتذة للتعليم العالي ؛
- مدير الدراسات بالمعهد ؛
- مدير التداريب بالمعهد.

يعين رئيس اللجنة وأعضاؤها بمقرر للوزير الأول.

يمكن أن تضم اللجنة شخصيات أخرى تنتمي للإدارة العمومية والتعليم العالي، أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية أو القطاع الخاص.

ويمكن للجنة أن تستعين بأعضاء متخصصين في علم النفس التقني بالنسبة للاختبار الشفاهي الثاني.

المادة التاسعة

تستعين لجنة المباراة بلجنة أو لجان للحراسة حسب الحاجة، ويعين أعضاء هذه الأخيرة بمقرر لمدير المعهد العالي للإدارة.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1424 (6 أكتوبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.